مجلة "آفاق فكرية"

ص. ص. 259 - 274

رت م د: 2353 - 0367

رت م د إ: 2602-5507

أسرى الحرب الفرنسيين لدى جيش التحرير الوطني أو الوجه الإنساني للثورة الجزائرية

French Prisoners of National Liberation Army or The Human Face of The Algerian Revolution

بلجة عبدالقادر

جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس (الجزائر)، beldjaabdelkader68@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/05 **تاريخ القبول:** ي2022/02/25 **تاريخ النشر:** 2022/05/05

ملخص:

نال تاريخ الثورة الجزائرية حيزا هاما من اهتمامات المؤرخين الجزائريين والأجانب بسبب بمشروعها الحضاري، وبعدها الإنساني وقيمها النبيلة المستوحاة من الدين الإسلامي والمواثيق الثورية والدولية والتي جسدتها ميدانيا في مجالات عدّة، وعلى الرغم من أن فرنسا قد صادقت كباقي دول العالم على المعاهدات والاتفاقيات للحفاظ على كرامة الانسان وحرمته وبالتالي فهي ملزمو قانونيا باحترام بنودها وتجسيدها ميدانيا، إلا أن واقع الأمر بين عكس ذلك فمنذ أن وطأت فرنسا أرض الجزائر استخدمت كل أشكال العنف والقمع من تنكيل وقتل ونفي وتهجير ضد الشعب الجزائري بغية إذلاله وإخضاعه ضاربة عرض الحائط كل الأعراف والمواثيق الدولية، فقد تبنت سياسة التعذيب والاعتقالات العشوائية، وأنشأت المحتشدات والمحاكم العسكرية، وتعرض المناضلون الجزائريون لمحاكمات غير قانونية.

وبالمقابل فإن الثورة الجزائرية قد آمنت الجزائرية بضرورة تطبيق القوانين الإنسانية استنادا على قيمها الروحية والتاريخية التي تشبعت بها المقاومة الوطنية بقيادة الأمير عبد القادر، وعبرت عن تقيدها التام بالمبادئ والقوانين الدولية في حماية الأسرى الفرنسيين والحفاظ على كرامتهم.

كلمات مفتاحية: الثورة الجزائرية-القانون الإنساني الدولي- اتفاقيات جنيف- أسرى الحرب – التعاليم الإسلامية.

.Abstract:

The history of the Algerian revolution gained an important part of the interests of Algerian and foreign historians because of its civilized project and its noble values inspired by the Islamic religion, the revolutionary and international charters, which it embodied in the field in several areas, and despite the fact that France has ratified like the rest of the world on treaties and agreements to preserve human dignity. It has forbidden it and is therefore legally obligated to respect its provisions and embody them on the ground, but the reality is the opposite. Since France set foot in Algeria's lands, it has used all forms of violence and repression, including abuse, killing, exile and displacement against the Algerian people in order to humiliate and subjugate it, disregarding all international norms and covenants.

It adopted a policy of torture and arbitrary arrests, established camps and military courts, and subjected Algerian militants to illegal trials. The Algerian revolution believed that the Algerians should implement humanitarian laws based on their spiritual and historical values that were saturated with the national resistance led by Emir Abdelkader, and expressed their full adherence to international principles and laws in protecting French prisoners and preserving their dignity.

Keywords: Algerian revolution, International humanitarian law, Geneva conventions, Prisoners of war, Islamic teachings

مقدمة:

عند استقراء الوعي الأوربي في وثائقه ونصوصه نرى ذلك الشرخ بين ما يقوله النص وما يمارسه العقل ويمكن الوقوف على ذلك عند مقارنة المبادئ الكلية التي تبدو أنها تمثل الدعائم التي تقوم عليها الأنظمة الليبرالية، غير أن الالتزام بها يجب أن يتم التحقق منه والتركيز من الناحية النظرية على الحقوق الطبيعية التي تعتمدها الإعلانات والدساتير، فإذا تم التسليم بوجود حقوق طبيعية تنتمي للإنسان فإن الاعتداء عليها أو انتزاعها من الإنسان يُعد ضد إنسانيته.

وعلى الرغم من التعهد الواضح للدول الأوربية بعد الحرب العالمية الثانية بضرورة احترامها للقانون الدولي الإنساني، إلا أن وعي الأوربي في النص ليس ما يمارسه في الواقع، تلك الممارسة تبين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في المستعمرات ومنها الجزائر، وعليه، فالتفاوت واضح بين التعهد النظري والتطبيق العملي، فمن ناحية تعد حقوق الانسان فكرة مثالية لا يستطيع الأوربي عامة والفرنسي خاصة رفضها علنيا، ومن ناحية أخرى فإن كرامة الانسان وحرمته في الجزائر انتهكها الاستعمار الفرنسي طيلة فترة الاحتلال بعدما مارس كل أنواع الجرائم ضد الشعب الجزائري لتحافظ على بقاء الجزائر فرنسية، ضاربا عرض الحائط التزاماته القانونية والأخلاقية، لذا جاءت هذه الدراسة وفق خطة بحثية تقوم على العديد من المحاور الأساسية تتمثل في تسليط الضوء على مدى تنكر الاحتلال الفرنسي للاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات الدولية بخصوص حقوق الانسان من خلال قمعه الممارس ضد الشعب الجزائري، بينما نجد أن الثورة الجزائرية وضعت مبادئ إنسانية استلهمتها من روح الإسلام السمحاء وكرستها في ممارساتها اليومية مع جميع الأطراف بما فيهم الاسرى الفرنسيين.

ومن هنا يمكن أن نطرح إشكالية الموضوع: إلى أي مدى جسدت الثورة الجزائرية مبادئ حقوق الإنسان في مقاومتها للاستعمار الفرنسي؟ وما هي مكانة أسير الحرب في نصوص الاتفاقيات المبرمة والمصادق عليها من طرف المجتمع الدولي؟ ومدى التزام سلطات الاحتلال بمضمون تلك الاتفاقيات وتجسيدها ميدانيا؟

ونود من خلال ما سبق توضيح ازدواجية خطاب حقوق الانسان وكرامته عند المستعمر بين التعهد والتطبيق، خاصة وأن الاستعمار الفرنسي لا طالما تغنى برسالته الحضارية، وصيانته

لحقوق الانسان من جهة، ومن جهة أخرى أن نقف عند ما أفرزته الثورة من قيم إنسانية نابعة من تراثنا الإسلامي وواقعنا الاجتماعي.

ولدراسة الموضوع تحتم علينا استعمال المنهج التاريخي، إذ سمح لنا بعرض الاحداث التاريخية وتسلسلها قصد تحليلها وتفسيرها.

1. حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني:

يعد القانون الدولي الإنساني مصدرا هاما للتشريعات المانعة للجرائم الإنسانية، وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، والقانون الدولي الإنساني يسمى أيضا قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، وهو القانون الذي تطور عبر العصور من خلال الأعراف والممارسات الدولية ليصلنا على ما هو عليه اليوم (نصار، 2014، ص 37).

وعلى هذا الأساس، فإن القانون الدولي الإنساني[1] باعتباره اهم فروع القانون الدولي يسعى الى توفير الحماية لمن لم يشاركون في القتال كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية والدينية، ويحمي أيضا الذين كفوا عن المشاركة في القتال كالمقاتلين الجرحى والمرضى أو الغرقى، فضلا عن أسرى الحرب، لهؤلاء الأشخاص حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية، لذا فإن حمايتهم تندرج ضمن أهم فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الإنساني الذي اخذ على عاتقه حماية كل الأنفس البشرية من خلال العرف الدولي ، الذي يُعد قواعد قانونية ملزمة لأنه ذو طابع تعاهدي.

وبالعودة الى القوانين والنصوص التي يمكن أن نسترشد بها لتحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب نذكر اتفاقية لاهاي لعام 1899 المعدلة في عام 1907 الخاصة بقوانين الحرب البرية [2]، بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة هناك برتوكول جنيف 1925 الذي يشجب استعمال الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الأسلحة الجرثومية في الحرب، ووضعت الدول أيضا حدودا لسلطاتها عندما وافقت على اتفاقية جنيف الثانية في عام 1929 التي تعتبر أول اتفاقية من اتفاقيات قانون الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة الاسرى بفضل وجود رقابة دولية من الدول

الحامية، ومن بعدها رقابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3] بهدف تأمين التطبيق الصحيح لبرتوكول جنيف.

وخلال انعقاد الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان في الفترة من 27 جانفي إلى 10 فيفري 1947، صيغت فكرة ضرورة التعاون الدولي من أجل نبذ الاستبداد والظلم الذي من شأنه تقويض في الفقرتين الثانية والثالثة من ديباجة الإعلان:" ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يربو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء في آخر الامر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، وإن الحق في مقاومة الاضطهاد هو حق أساسي من حقوق الإنسان، يجب على كل دولة ديمقراطية حقا أن تحترمه لأنه يدخل ضمن الأساس الذي يقوم عليه وجودها نفسه (عمر، 1994، ص.58)، وقد اختتم القانون الدولي الإنساني تطوره بخصوص معالجة أوضاع أسرى الحرب بالاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف المبرمة في سنة 1949 حيث نصت في المادة الثانية على تحديد مفهوم أسرى الحرب (محمد، بكاي، 1986، ص.134).

كما قامت ذات الاتفاقيات (المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949) بتحريم المعاملات اللاإنسانية تجاه الجرحى، والمرضى، والأسرى، والمدنيين لإحدى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة .
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:
  - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه
  - أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد .
  - أن تحمل الأسلحة جهرا.
  - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة، أو سلطة لا تعترف بالدولة الحاجزة.
- الأشخاص الذين يرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

على الرغم من أن معاهدة جنيف سنة 1949 نصت على وضعيات حروب حركات المقاومة (البند الثاني من المادة الرابعة)، حيث منحت صفة الاسرى للمقاومين سواء كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم خاضع للاحتلال من قبل دولة أخرى، لذلك يمكن اعتبار هذا النص حدا أدنى من الضمانات بالنسبة للمحاربين، إذ أنه ينطبق على كل الحروب ذات الطبيعة غير الدولية بإلزام الدول العضوة في معاهدة جنيف على احترام الحد الأدنى من الضمانات بالنسبة للثوار، إلا أن هذه الشروط من شأنها أن تقيد الكفاح المسلح من أجل التحرر، فمن غير المعقول أن تفرض قيودا على المقاومين، فمثلا شرط الشارة المميزة تعرض لانتقادات حادة من طرف القانونيين بسبب نقص الألبسة العسكرية لدى رجال المقاومة، وبالتالي فإن المحاربين الذين يرتدون لباسا مدنيا دون أن يضعوا شيئا يميزهم لا يعطيهم الحق في وصفهم جنودا، وعليه يفقدون حق الانتفاع بأحكام الاتفاقية.

وبعد تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسرى الحرب، وجب علينا تسليط الضوء على الحماية القانونية التي وفرها لهم المشرع الدولي، فاتفاقية جنيف في سنة 1949 أشارت إلى كيفية معاملة أسرى الحرب في حالة نزاع مسلح من طبيعة غير دولية يجري في إقليم أحد الأطراف المتعهدة، فإن كل طرف في مثل هذا النزاع تلتزم بتطبيق كحد أدنى ما يلي (المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949):

- الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الاعمال العدائية، بمن فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين وضعوا السلاح أو الأشخاص العاجزون عن مواصلة الحرب بسبب مرض أو جرح أو أسر يجب معاملتهم بطريقة إنسانية دون تفرقة على أساس عرقي، اللون، الدين أو الجنس، الولادة أو المال أو أي معيار آخر.

- المس بالحياة والكرامة أو القتل بكل أشكاله: التمثيل، التعذيب، المعاملة القاسية.
- أخذ الرهائن.
- المساس بكرامة الإنسان خاصة المعاملات المشينة أو الإهانات.
- الأحكام المعلنة تكون من طرف محكمة شرعية تتمتع بكل الضمانات القانونية المعترف بها من طرف الشعوب المتحضرة.
- المنظمات الدولية الإنسانية كمنظمة الصليب الأحمر، بإمكانها تقديم خدماتها للأطراف المتصارعة.
- حماية أسرى الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية، وكل دولة تعرض أسير الحرب إلى خطر الموت يعتبر ذلك خرقا للمعاهدة.
- يمنع تعرض أسير الحرب إلى التمثيل الجسدي أو تجربة طبية أو علمية مهما كانت حالتها.

لقد اعترض تطبيق هذه الإجراءات الكثير من الصعوبات كون القانون الدولي الإنساني ذو طابع تعاهدي قائم على أساس تبادلي نسبي من حيث الالتزام والتنفيذ، أي أن قواعد القانون الدولي الانساني لا تطبق الا في الحالات التي تكون فيها كافة الأطراف المتحاربة قد وافقت على الاتفاقية، كما استثنى المشرع الدولي الحالات التي لم تنص عليها اللائحة المتعلقة بقوانيين وأعراف الحرب، هذا ما جعل الدول المعنية تتهاون وتتماطل في تنفيذ التزاماتها، فقد صادقت فرنسا عليها في 28 جوان 1951 لكنها اكتفت بصفة استثنائية بعد ضغوط الصليب الأحمر الدولي بتطبيق بعض الضمانات فقط في حربها بالجزائر.

2. فرنسا الاستعمارية بين النص والواقع:

لقد صادقت فرنسا على هذه المعاهدات، وبذلك أصبحت جزءا من قانونها الداخلي طبقا للدستور الفرنسي، وبالتالي فهي ملزمة بتطبيق أحكامها، وعدم تطبيق هذه الأحكام يعتبر ليس فقط خرقا لقواعد القانون الدولي، بل خرقا للقانون الداخلي الفرنسي الذي نص على أنه لا يسمح للشرطة باعتقال الأشخاص الذين يتم ضبطهم في حالة ارتكاب جريمة قتل أو سرقة إلا بإذن من العدالة الفرنسية ويقدم أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن تكون مدة الاعتقال قصيرة.

فالمرسوم الصادر في 20 مايو 1903 المتضمن تنظيم جهاز الدرك، ولا سيما المادة307 منه التي تفرض حالة التلبس كارتكاب جريمة قتل أو سرقة، وفي حال غياب وكيل الجمهورية تتم عملية

القبض على الشخص بطريقة قانونية ولا تتجاوز مدة الاعتقال 24 ساعة ليقدم بعدها أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وفي حال إبقاء الشخص المحجوز في الاعتقال لعدة أيام دون عرضه امام الجهة المختصة لمحاكمته، فإن رئيس مخفر الدرك يعرض نفسه تحت طائلة المساءلة القانونية(Décret Du 20 Mai 1903) ، ولكن رغم ذلك فان قوات أمن الاحتلال (الدرك والشرطة) لم تتقيد بتلك القوانين تجاه الثوار منذ بدايتها، بل راحت تتفنن في أساليب التعذيب، فحسب تقرير المفتش روجي ويليوم Roger Wuillaume في فبراير 1955 اعترف بممارسة التعذيب في الجزائر، وفي نفس السياق أقرت شهادات الجنرال بول اوساريس Aussaresses Paul بأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الممارس من قبل عناصر الشرطة هو أحسن طريقة لنزع الاعترافات من مناضلي جبهة التحرير الوطني، وأن حكومة باريس كانت على دراية بتلك الممارسات اللاإنسانية (Paul, 2001, p.26)، كما اعترف العميد ماسو Massu للعميد دي بولاردير De Bollardiere بممارسة الأساليب نفسها ضد الاسرى والمعتقلين الجزائريين، حيث قال: "**إن سرعة العمل تفرض تجاوز المبادئ الأخلاقية، وأن عملنا بالجزائر يكمن في هذه الطرق (التعذيب)، فيجب ان تُقبل كشيء ضروري وصحيح.**" (بوعلام، 2012، ص. 340).

وحتى تنجح سياسة التعذيب، أنشأت السلطات الاستعمارية "منظمة الجهاز العسكري الخاص" بقيادة العقيد إيف غودار Yves Godard، ووفرت لها الاستقلال عن الجيش والقيادة الفرنسية العليا بالجزائر (يحيى، 1996، ص.ص.253-254)، بالإضافة الى مصلحة "الأجهزة العملياتية للحماية"Dispositifs Opérationnels De Protection (DOP) التي تعمل تحت قيادة ضباط متخصصين في أساليب التعذيب والاستنطاق (بوعلام، 2012، ص.405)، كانت مهمة هذه الأجهزة في الظاهر لاستغلال المعلومات التي تتحصل عليها من الثوار، أما في حقيقة عملها فهو التعذيب، بعدما عمدت سلطات الاحتلال الى المبالغة في سياسية الإيقاف الجماعية حتى أصبح عدد الموقوفين كل شهر أكثر من ثلاثين ألف شخص، بالإضافة الى الغاء جهاز الدفاع عن المعتقلين، واعتقال المحامين الجزائريين الذين يتولون الدفاع عن أولئك المعتقلين وبسبب كثرة التعذيب وقساوته ظهرت عدة شهادات ووثائق لبعض الفرنسيين تدين ذلك، ومن بينها "عام في الاوراس"، و"ضد التعذيب في الجزائر"، و"المجندون يشهدون"، كلها شهادات أثبتت مدى فظاعة أعمالهم الاجرامية (يحيى، 1996، ص. 254).

وأمام هذه الممارسات غير الآدمية دعت جبهة التحرير الوطني بضرورة تطبيق القوانين الإنسانية، وأعلنت عن نيتها في تطبيق اتفاقية جنيف وأعطت التعليمات لاحترام قوانين الحرب والمعاملة الإنسانية للأسرى، فقد أكدت جريدة المجاهد على هذا المسعى فقد جاء في أحد أعدادها: "**أن الاستعمار الفرنسي الغاشم المجرم ينتقم في البوادي والمدن بقتل الأبرياء من السكان المدنيين ويعذب الأسرى أشد العذاب ممثلا بهم حتى تزهق أرواحهم، وحيث أنه يخالف بفعله هذا قوانين الحرب، فإن رجال الجيش الوطني الذين يحاربونه محاربة مشروعة ويطلقون سراح من يقع بين أيديهم من الأسرى**" (جريدة المجاهد، ع 01،01 جوان 1956).

لقد عبرت القيادة الثورية عن استيائها الشديد عن الوضعية التي يعيشها المجاهدون الأسرى لدى سلطات الاحتلال من تعذيب واستنطاق وتنفيذ حكم الإعدام دون أن يعرض هؤلاء على المحاكم، وفي هذا الصدد كتبت جريدة المجاهد مقالا تحت عنوان "مهمة الم ديبرو" جاء فيه:"...**لكن الصحف بقيت إلى يومنا هذا تطلعنا كل صباح بأن حكم الإعدام قد نفذ في جزائري أو جزائرية أو أكثر من المجاهدين الأسرى، فإلى متى تصر فرنسا علة مواصلة حماقاتها ،والى متى تبقى جبهة التحرير الوطني وحدها محترمة لاتفاقيات لم توقع عليها أصلا ...نعم إن جيش التحرير الوطني لا يمكنه بأي حال أن يحسن معاملة الأسرى الفرنسيين في الوقت الذي فيه الفرنسيين يجهزون على المجاهدين الجرحى ويهينون الأسرى من إخواننا** " (جريدة المجاهد، ع15، 20 مارس 1958).

لم تعترف فرنسا بحالة الحرب المشروعة في الجزائر، ولم تقر بأي مركز قانوني للمحاربين الجزائريين، حيث ذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي إلى الادعاء بعدم توافر وصف المحاربين لثوار الجزائر، حيث كانوا يحاكمون أمام القضاء الفرنسي بصفتهم مجرمين، الى غاية أواخر 1959، وبالتالي لم يعاملوا طبقا لقوانين الحرب، بل طبقت عليهم مواد القانون الجنائي الفرنسي الخاصة بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة (محمد، بكاي، 1986، ص.142) من أجل إعادة النظام القانوني إلى وضعه الطبيعي، دعت الصحافة الاستعمارية في 02 نوفمبر 1954 الى ضرورة منح الثقة للسلطات المختصة التي تملك من الوسائل ما سيمكنها من القضاء على الأعمال الإجرامية في ظرف قصير جدا (Echo d'Alger.1954/11/02)، ولهذا وجهت تعليمات صارمة لقوات الاحتلال بتعذيب أسري جيش التحرير الوطني عند استنطاقهم وفق القوانين الاستثنائية وقضاء المحاكم العسكرية كما أسلفنا، وما يدل على تلك التعليمات ما جاء في تصريحات وزير الداخلية الفرنسي

فرانسوا متيران François Mitterrand في نوفمبر 1954:"... **على فرنسا ألا تعترف بحالة الحرب في الجزائر، وأن العدالة الفرنسية سترد على الاعمال الهمجية بكل قوة وحزم**..." (François, Benjamin, 2010, p71.)

وعلى هذا الأساس لم تقبل السلطات الاستعمارية تطبيق القانون الإنساني على الثوار الجزائريين، حيث تبنى القضاء الفرنسي سلسلة من المواد في إطار قانون العقوبات على غرار المادة 75 الخاصة بجرائم الخيانة المعاقب عليها بالإعدام، والمادة 80 الخاصة بالجرائم التي تمس بالأمن الخارجي للدولة المعاقب عليها طبقا للمادة 83 من قانون العقوبات، كما صدر في 16 مارس 1956 عن وزارة العدل قوانين منحت الاختصاص للمحاكم العسكرية في الجزائر للنظر في كل الأعمال الإجرامية المرتكبة بعد 30 أكتوبر 1954، وبموجب المرسوم الصادر في 28 جوان 1958 تم توسيع صلاحيات العسكريين على حساب سلطات الشرطة المدنية (Journal Le Monde, 26/01/1960)

غير أن مثل هذه الادعاءات ينقصها الكثير من الموضوعية، لان جيش التحرير ضم جميع الطاقات الراغبة في تحرير البلاد آخذا بذلك بعدا وطنيا من خلال الاقبال الشعبي على التجنيد في صفوفه، ولكي يوفر هذا النشاط الشعبي لنفسه أسس النجاح قسّم المسؤولون عنه عناصره (جيش التحرير) الى جنود وفدائيين ومسبلين في سرية، وفي إطار محدود، لذا كان يتشابك مع قوات الاحتلال تارة، ويعتمد على أسلوب حرب العصابات تارة أخرى (حرب الضعفاء ضد عدو متفوق). هذا على الصعيد الداخلي، أما خارجيا فقد بدأت بوادر تدويل القضية الجزائرية في الظهور منذ عام 1955، حيث كانت على وشك أن تُناقش لأول مرة بعد تسجيلها في جدول أعمال الدورة العاشرة لهيئة الأمم المتحدة، وهو ما جعل السلطات الاستعمارية تفكر جديا في القضاء على جبهة التحرير الوطني بجميع الوسائل، وفي وقت وجيز على حد تصريح بول أوساريس..(Paul, 2001, p.25)

وفي المقابل، رافع رجل القانون الجزائري محمد بجاوي لصالح صفة المحاربين للثوار من الناحية القانونية ، فحسب هذا الأخير، فان الحكومة الفرنسية الاستعمارية قد اعترفت ضمنيا لعناصر جيش التحرير بوصفهم محاربين من خلال فرض الثورة الجزائرية نفسها على الحكومة الفرنسية التي أُرغمت على تطبيق القوانين الاستثنائية المستوحاة من التشريع في فترة الحرب، كتعزيز القوات العسكرية وتسليم السلطات الى المؤسسة العسكرية (اعلان حالة الطوارئ في سنة1955)، ومن ناحية أخرى تلك المصطلحات المستعملة من طرف الفرنسيين (الحرب، سلم الشجعان، تقرير المصير، قادة الثورة)، وصولا الى محاولات التفاوض بين جبهة التحرير الوطني

وفرنسا ثم بين هذه الأخيرة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وهو دليل آخر على اعتراف السلطات الاستعمارية بحالة حرب على الثورة التحريرية (محمد بجاوي، 1965، ص. ص. 216-217).

ويضيف محمد بجاوي أن تواجد عناصر جيش التحرير الوطني خارج التراب الوطني في كل من المغرب الأقصى وتونس بسبب ظروف الحرب منحه اعترافا ضمنيا من قبل الغير، وذلك اعتراف آخر بوصفه جيشا من المحاربين، وفي ذات السياق اعترفت بعض الدول بشرعية تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 19 سبتمبر 1958 من خلال تصريحات علنية، أو بواسطة برقيات ديبلوماسية، وعليه فإن الاعتراف القانوني بحكومة ما، عمل يصرح به صاحبه أن هذه الحكومة ذات سلطة ذات سلطة فعلية، وان أصل قيامها قانوني (محمد بجاوي، 1965، ص. 173).

3. الثورة الجزائرية والأسرى الفرنسيون (البعد الديني والإنساني):

شكل الدين الإسلامي المحرك الأساسي للمقاومة الشعبية ضد الاحتلال الفرنسي، ومنه استنبطت الثورة الجزائرية كل القيم، حيث فرضت جبهة التحرير وجيشها تصرفات وسلوكيات نابعة من تعاليم الاسلام على المجاهدين والمناضلين، ويظهر ذلك في اخلاقهم، إذ انتشرت فيما بينهم صفات حميدة كالزهد، التواضع، العفة، التضحية، الايثار، الصبر على الشدائد، والثبات عند لقاء العدو، وطاعة أوامر القادة، وهكذا ركزت الثوة الجزائرية على الجانب الروحي أكثر من تركيزها على الجانب المادي، فهي ثورة ذات مضامين حضارية، عقائدية، ثقافية، وإنسانية على الرغم من بشاعة الاستعمار.

ولم يقتصر التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية على المجاهدين أو مع الشعب، بل شمل حتى أسرى الحرب الفرنسيين الذين وقعوا في قبضة المجاهدين، فلقد كانت الجبهة تراعي في معاملتهم عدالة الإسلام، ورحمته التي كفلت للأسير ما يضمن له معاملة إنسانية كريمة، إذ يعتبره القرآن الكريم من الفئات الضعيفة التي تستحق الشفقة والإحسان، لذا كفل الإسلام للأسير حق الإطعام، فلا يجوز ترك الأسير دون طعام وشراب حتى يُهلك لقوله تعالى:" **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" (الآية 08 : الانسان)**، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في معركة بدر:" **استوصوا بالأسرى خيرا**"، فكان هذا بمثابة حث المسلمين على حُسن معاملة الاسرى الذين بين أيديهم من المشركين، الذين أذاقوه ويلات الظلم والحيف والبطش، إلاّ أنه كان يعاملهم بعكس

معاملاتهم له، فها هو رسولُ الله يوصي عبد الرحمن بن عوف عندما أرسله في شعبان من السنة السادسة للهجرة (6هـ) إلى قبيلة كلب النصرانية الواقعة بدومة الجندل قائلاً : **"اغْزُوا جمِيعًا فِي سبِيلِ اللهِ، فقاتِلُوا منْ كفر بِاللهِ، لا تغلُّوا، ولا تغْدِرُوا، ولا تُمثِّلُوا، ولا تقْتُلُوا ولِيدًا، فهذا عهْدُ اللهِ وسِيرةُ نبِيِّهِ فِيكُمْ"** (الحافظ، 2015، ص.462)، وهكذا كرّست الشريعة الإسلامية حق الاسرى في تلقي معاملة إنسانية.

ولعل من أروع الجوانب الإنسانية للثورة فيما يخص قضية معاملة الاسرى نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في وثيقة مؤتمر الصومام التي ألحت فيها قيادة الثورة المجاهدين على ضرورة احترام الاسرى، ومعاملتهم معاملة إنسانية، إذ جاء في الوثيقة **"يمنع منعا باتا اعدام أسرى الحرب، وستحدث مستقبلا مصلحة خاصة بهم على مستوى كل ولاية لضمان العدالة وإبراز أخلاقيات ثورتنا"** (سامية، 2005، ص. 44)، لقد سعت قيادة الثورة الى كسب حرب التحرير دون إضاعة المثل العليا لتعاليم الدين الإسلامي الخاصة بالأسير، والمتمثلة في احترامه، والمحافظة عليه الى غاية الافراج عنه.

وتجسيدا لهذه المبادئ قدمت جبهة التحرير الوطني اقتراحات لفرنسا لعقد عدة اتفاقيات خاصة لتسوية القضايا الإنسانية بما فيها تبادل الأسرى (محمد، بكاي، 1986، ص. 144) ، حيث عملت على إقامة علاقات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحسين وضعية الأسرى والكشف عن الوجه الحقيقي للاستعمار وما يقترفه من جرائم ضد الإنسانية وضد الأسرى من المجاهدين، لذا قام قادة الثورة بجهود مضنية لفضح التجاوزات فقد ورد في جريدة المجاهد ما يلي : **"نحن نريد أن نصحح هذه الأوضاع تجاه الرأي العام العالمي، ونريد كذلك أن نقول كلمتنا في مشكلة أسرى الحرب وندلي برأينا في وجوب تسويتها...فمنذ الشهور الأولى لاندلاع الثورة وجهت جبهة التحرير الوطني رسائل إلى الصليب الأحمر تعلمه فيها بالأساليب التعسفية التي يتبعها الجيش الفرنسي إزاء الجزائريين وبنقضه للقوانين الحربية"** (جريدة المجاهد، ع 05، 08 أوت 1957).

ووفاء لمبادئها وعهودها، بادر الدكتور بن تامي ممثل الهلال الأحمر الجزائري بالاتصال بالمنظمة الدولية للصليب الأحمر من أجل قضية الأسرى المتواجدين لدى جيش التحرير الوطني التي عينت كل من "ديبروكس**Depreux**" وهوفمان "**Hoffman**" المتواجدين بتونس كممثلي

للمنظمة لزيارة أماكن اعتقال الجنود الفرنسيين أين لاحظا احترام جيش التحرير الوطني لمبادئ معاهدات جنيف(Farouk,1997, p.122) ،إلا أن سلطات الاحتلال وكعادتها دائما افتعلت المشاكل ووترت الجو مع الرئيس التونسي "الحبيب بورقيبة"، لكن الهلال الأحمر الجزائري قدم كل التسهيلات من أجل ربط الاتصال مع الأسرى الأربعة لإظهار المعاملة الحسنة التي يتلقاها الأسرى الفرنسيين (جريدة المجاهد، ع17،01 فيفري 1958)، ولتأكيد حسن نيته قام بإرسال قوائم الأسرى إلى جمعية الهلال الأحمر الدولي.

ووفاء منها لمبادئها المستمدة من عمق تراث الشعب الجزائري، والمنصوص عليها في بيان نوفمبر وميثاق الصومام الذي أوجد نظاما موحدا لجيش التحرير الوطني في كامل ولايات الكفاح وسن قوانين محددة لا يتعداها المجاهد ويرجع إليها جميع القادة العسكريين، صدر قرارا بتحريم الإعدام ذبحا، وجميع أنواع التنكيل والتمثيل بالشخص أو التشويه بخلقته، كما نص على أن كل من يتعدى على عرض فتاة أو امرأة يحكم عليه بالإعدام، وعلى أن تنفيذ الإعدام لا يتم إلا بعد محاكمة شرعية قانونية يتمكن فيها المتهم من الدفاع عن نفسه، وأمر بوجوب العناية بالأسرى (Mohamed, 1981, p.p. 166-167)

وفي إطار التزامها باحترام وتطبيق ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع قامت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات لصالح الأسرى الفرنسيين، فأصدرت مرسوما بتاريخ 04 أكتوبر1958 يقضي بإطلاق سراح أسرى الحرب لديها بلا قيد أو شرط على دفعات متتابعة، ثم أنشأت جبهة التحرير الوطني عددا من المكاتب التي تتولى أمر إعادة الجنود الشبان الذين جندتهم السلطات الفرنسية في فرقة اللفيف الأجنبي بغير للقتال في الجزائر، وبذلك نجحت في إعادة عبر الحدود الغربية وحدها 3299 جنديا منهم 2071 ألمانيا، و439 اسبانيا، و447 ايطاليا و87 مجريا، كما سمح للأسرى الفرنسيين بمراسلة ذويهم بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما أخلت سبيل ستة عشرة(16) أسيرا فرنسيا ورعية سويسرية، وستة (06) مدنيين فرنسيين وتسعة (09) عسكريين (المجاهد، ع 3،01 جوان 1959) ، مما دفع بالمنظمة الدولية للصليب الأحمر إلى التعبير عن ارتياحها بعدما كللت جهودها التي دامت عدة شهور لصالح هؤلاء الأسرى بالنجاح في الشمال الإفريقي.

لم تتوقف عمليات إطلاق سراح الأسرى الفرنسيين فقد قام جيش التحرير الوطني في 18-15 مايو 1959 بإطلاق سراح أربعة عسكريين، وخمسة مدنيين، ثم بعد ذلك تسعة مدنيين، من بينهم امرأتان، وكلهم من الأوروبيين، وفي جوان من نفس السنة أطلقت الولاية الثانية سراح امرأتين أوربيتين(Benatia,1997, p125) ، وفي 20 أكتوبر أطلق سراح أربعة أسرى فرنسيين بتونس وهم لاجون فيالرون **Jean Filarone** فيانسون موراس **Vinssent Mouras**، جون جاكوب **Jean Jacob**، هنري رولي Henry Roli (Bled, n°13, 25 Octobre 1958).

ومن بين الذين وقعوا في الأسر في أيدي جيش التحرير الوطني، نجد إحدى الممرضات الفرنسيات التي كانت مجندة في صفوف جيش الاحتلال، وعندما قررت القيادة إطلاق سراحها انتابها خوف شديد، معتقدة أن ساعة اعدامها قد حان، فأخذت تبكي، ويقول أحد شهود عيان: "**قمت بطمأنتها، وأخبرناها اننا لسنا مثل الجنود الفرنسيين الذين يقتلون النساء والأطفال، ويهيمون الاسرى بالإفراج عنهم ثم يطلقون النار عليهم من الخلف، ويدعون بأنهم حاولوا الفرار. وأقسمنا لها بشرف الجزائر انها لن تمس بأي أذى، وأنها قد أصبحت حرة طليقة** ..."، وخلال حوارها اعترفت الممرضة بحسن معاملتها، وأن الاخلاق العالية، والاحترام المتبادل كان سائدا بين الجميع (سامية، 2003، ص. ص. 44-45.).

لقد أكدت مختلف الشهادات سواء الأجنبية أو الفرنسية على حسن معاملة جيش التحرير الوطني للأسرى فقد كتب صحفي فرنسي زار ولاية وهران في 1956 قائلا : "**ومما لاحظته أثناء مقامي في المناطق التي زرتها أن جنود التحرير يحترمون بكل دقة قوانين الحرب، وقد شاهدت بعيني أسيرين فرنسيين يعيشان بين الجنود، ويأكلان مما يأكلون، ويطالعون الصحف، ولسنا في حاجة أن نورد أسماء الأسرى الذين أطلقت قيادة جيش التحرير الوطني سراحهم فعادوا إلى أهلهم يعيشون في سلام، أولئك الأسرى الذين تعمدت الصحف الفرنسية أن تصمت عنهم، فلم تشر إليهم بأكثر من إشارة غامضة**" (بسام ، 1984، ص.127).

وبغية إعطاء صورة حقيقية للرأي العام الدولي عبرت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية عن التزامها التام باتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب من خلال إعلانها الرسمي في 04 أفريل 1960 على عزمها الانضمام الى الاتفاقية السابقة، حيث قدمت إلى المجلس الفيدرالي السويسري عن طريق الحكومة الليبية وثائق انخراطها في معاهدات جنيف، وفي 20 جوان تلقت

الدوائر السياسية السويسرية وثائق انضمام الجزائر، و وأبلغت كل أطراف هذه المعاهدة، لكن الحكومة الفرنسية أبدت تحفظاتها في 25 جويلية 1960 بشأن انضمام الحكومة الجزائرية مبدية اعتراضها على انضمام الجزائر (محمد بجاوي، 1965ص. ص.280-283)، ولم يستند الرفض الفرنسي على حجج قانونية بقدر ما كان خاضعا لاعتبارات سياسية، حيث أن أي علاقة تعاهدية مع جبهة التحرير الوطني أو الحكومة المؤقتة يعني اعترافا ضمنيا بالطبيعة الدولية لحرب الجزائر.

وفي الوقت الذي تمت فيه هذه العمليات أعلنت الجهات الرسمية الفرنسية عن "انتحار" النقابي الجزائري "**عيسات ايدير**"، وعملا بمبدأ السن بالسن قامت جبهة التحرير الوطني بتنفيذ حكم الإعدام في حق الجنديين الفرنسيين لوكال Lecall، وكاستير Castrera، لكن الصليب الأحمر الدولي وجه تحذيرا إلى الحكومة المؤقتة واتهمتها بعدم احترام معاهدة جنيف، مما دفع بالمسؤولين الجزائريين إلى التنديد بموقف المنظمة والكيل بمكيالين في حين ان السلطات الاستعمارية تقوم بخرق ذات المعاهدة باستمرار (Farouk,1997, p.126) ، ومن أجل إظهار حزم فرنسا وعدم خضوعها للمساومات قامت بتنفيذ حكم الإعدام في حق "**محمد مكرامي**" في 08 جويلية 1960، وفي يوم 27 من نفس الشهر أعدمت "**محمد قالمة** " بسجن الصحة بباريس، وبعد فترة وجيزة وقّع المئات من المحامين بفرنسا على عريضة طالبوا فيها الرأي العام الفرنسي والدولي بوضع حد لهذه الإعدامات بالجزائر وفرنسا، في وقت تتمنى كل الشعوب إنهاء الحرب بالجزائر(Farouk,1997, p.126)

وعلى الرغم من ذلك، فقد أعلنت جبهة التحرير الوطني حماية الأسرى الفرنسيين وسهلت اتصالهم بذويهم وتلقي الرسائل منهم من خلال رسائل صوتية مسجلة عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تعاونت الجبهة مع هذه الأخيرة في مجال التعريف ونشر القانون الدولي الإنساني ورصد الامتثال لقواعد هذا القانون وسهلت عمل اللجنة في تقديم مساعداتها لضحايا النزاع المسلح الدائر بين جبهة التحرير الوطني من جهة، والمستعمر الفرنسي من جهة ثانية (عبد القادر، 2013-2014، ص.87)

خاتمة:

أدى قيام الثورة التحريرية الجزائرية الى دفع فرنسا لارتكاب أخطاء جسيمة وممارسات لا أخلاقية تتنافى مع القيم الإنسانية والقانون الدولي الإنساني، حيث أبان النظام الاستعماري بذلك

على وجهه الحقيقي، وعلى عنصريته، وبذلك أصبح يقدم نفسه للرأي العام الوطني والدولي كأسوأ منظومة قمع واضطهاد من خلال الاعتقال والتهجير وأعمال التعذيب والاعدامات بدون أحكام قضائية، والتعدي على كرامة الانسان، والمساس بحرمته.

إن استمرار الثورة الجزائرية وطريقة عمل الثوار واشتدادها أدى إلى الاعتراف بمقاتلي الثورة التحريرية الجزائرية وإضفاء صفة المقاتلين الشرعيين على أفرادها، رغم أن السلطات الفرنسية لم تعامل هؤلاء قط بتلك الصفة، بل لم تطبق عليهم وضع أسير الحرب، وإنما كانت تأمر بقتلهم باعتبارهم خارجين عن القانون، كما أوجدت مجموعة من الأفكار الجديدة المخالفة تماما للقانون الدولي الإنساني في مجال حروب التحرير، ولاسيما ظروف اسير الحرب الإنسانية.

وبالمقابل فإن قيادة الثورة قد سعت الى كسب حرب التحرير دون إضاعة المثل العليا لتعاليم الدين الإسلامي الخاصة بالأسير، والمتمثلة في احترامه، والمحافظة عليه الى غاية الافراج عنه، مما جعلها تسهم (الثورة التحريرية) في إبراز الدور الفعال للمنظمات الدولية كمنظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية المدنيين وأسرى الحرب من مخاطر الصراعات الدولية.

لقد أفرزت الثورة الجزائرية الكبرى قيما إنسانية نبيلة نالت اعجاب الكثير من الثوار في العالم، حيث كانت أخلاق وصفات المجاهدين الاحرار قوامها الروح الجهادية من اجل نصرة الحق، والحفاظ على الشرف والوطن، وهي قيم ومثل عليا نابعة من ديننا الإسلامي.

الهوامش والاحالات:

(1) يعد كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان جزء من القانون الدولي المتمثل في اتفاقيات أبرمتها الدول، وتسمى المعاهدات أو الاتفاقيات، وكذلك العرف الدولي النابع من ممارسات الدول والمقبول من جانبها باعتباره إلزاميا، فضلا عن المبادئ العامة للقانون من أجل تنظيم العلاقات بين الدول. (ينظر: وليم، 2014، ص.43.)

(2) يمكن أن تتألف أطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو. (المادة الثالثة من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لاهاي في 18 أكتوبر 1907).

(3) شكلت الجمعية الخيرية السويسرية "جمعية جنيف للمنفعة العامة" في عام 1863، وهي لجنة خماسية ضمت كل من غوستاف موانييه Gustave Moynier – غيوم هنري ديفور Guillaume Henri Defour- لوي أبيا Louis Appia- تيودور مونوار Théodore Maunoir – هنري دونان Henry Dunant اللجنة الدولية للإغاثة التي أصبحت فيما بعد " اللجنة الدولية للصليب الأحمر "، وبعد تأسيس اللجنة انعقد مؤتمرا في جنيف في 26 أكتوبر 1863 بحضور ستة عشرة دولة وأربع جمعيات خيرية، وكان ذلك المؤتمر بمثابة شهادة ميلاد مؤسسة الصليب الأحمر، وبانضمام تركيا أُ دخل الهلال الأحمر كمركز للجمعيات الإنسانية الموازية للصليب الأحمر(ينظر: نعمان عطاالله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2015، ص. ص. 05-06)

قائمة المصادر والمراجع:

1. نصار، ولبم نجيب، (2014)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط2، مركز الوحدة العربية، بيروت، لبنان
2. عمر، سعد الله، (1994))، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
3. عمر، سعد الله،(2007) ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
4. محمد بوسلطان، بكاي حمان، (1986)، القانون الدولي المعاصر وحرب التحرير الوطني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر
5. بن حمودة، بوعلام، (2012)، الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر.
6. بوعزيز، يحيى، (1996)، ثورات الجزائر في القرن التاسع عشر والعشرين، ج2، ط2، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر.
7. بجاوي، محمد، (1965)، الثورة الجزائرية والقانون (تر: على الخش)، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، سوريا
8. بن أبي بكر الهيثمي، الحافظ نور الدين علي، (2015)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المجلد 12، (حقق حسين سليم أسد الداراني)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.
9. العسلي، بسام، (1984)، جيش التحرير الوطني، دار النفائس، بيروت، لبنان.
10. Farouk, Benatia, (1997), Les Actions Humanitaires Pendant La Guerre De Libération, Editions Dahleb, Alger.
11. Décret Du 20 Mai 1903, (1925), L'organisation Et Le Service De La Gendarmerie, Chales -Lavauzelle, Paris.
12. Paul Aussaresses, Paul, (2001), Services Spéciaux Algérie 1955-1957, Editions Perrin, Paris.
13. Malye, François, Stora Benjamin, (2010), François Mitterrand et la guerre d'Algérie, Calmann-Lévy, Paris.
14. Harbi, Mohamed,(1981), Les Archives De La Révolution Algérienne. Editions Jeune Afrique, Paris.
15. حوبة، عبد القادر، (2013-2014)، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني،] أطروحة دكتوراه غير منشورة] ، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.
16. خامس، سامية، (2005)، مارس، البعد الإنساني في الثورة الجزائرية، الأبعاد الحضارية للثورة الجزائرية -ملتقى مغاربي 11-12 جوان 2003، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر.
17. Echo d'Alger 02/11/1954.
18. جريدة المجاهد، ع 01، 01 جوان 1956.
19. جريدة المجاهد، ع 05، 08 أوت 1957
20. جريدة المجاهد، ع01،17 فيفري 1958
21. جريدة المجاهد، ع 20،15 مارس 1958
22. Bled n°13.25 October 1958
23. جريدة المجاهد، ع 3،01 جوان 1959
24. Journal Le Monde, 26/01/1960.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال وفق نظام توثيق الجمعية الأمريكية لعلم النفس APA الإصدار السابع (7):

بلجة عبدالقادر. (2022). أسرى الحرب الفرنسيين لدى جيش التحرير الوطني أو الوجه الإنساني للثورة الجزائرية. *آفاق فكرية*، سيدي بلعباس (الجزائر)، *10* (1)، ص ص259-274 ؛ رابط المجلة

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/396